الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي اولي قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوي عددا فان لم ينو
فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل علي ركعة لانها المتيقن او ثلاث
لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او
احدي عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهي قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة
لان الاصحاب جعلوا للوتر اقل واكمل وادني الكمال وصرحوا بان اطلاق
النية انما يصح في النفل المطلق ثم انما ذكر من الحمل علي احدي
عشرة ان كان فيما اذا نوي مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان
كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق
عليها حملا علي ادني المراتب انتهي واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل علي
ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة ورجح
الوالد رحمه الله تعالي الحمل علي ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع
فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة
له بنفسها **وفي اشتراط نية النفلية وجهان** كما في اشتراط نية
الفرضية في الفرض ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط
المصنف الالف واللام من نسخته لما فيهما من ايهام اشتراطها وقد صحح
في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا بقوله **قلت
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم** اذ نية النفلية ملازمة
للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل
صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء او القضاء والاضافة الي
الله تعالي الخلاف المتقدم **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب **نية فعل الصلاة** لان النفل ادني درجات الصلاة
فان نواها وجب ان تحصل له **والنية بالقلب** اجماعا فلا يكفي نطق بها
مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في ساير الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف

ما في

٤٠

كذا النية ... اعم من
عقده وتكفي بما نواه
عند تكبيرة الاحرام
ع ش

ما في القلب كان نوي الظهر وسبق لسانه الي العصر **ويندب النطق
بالمنوي قبيل التكبير** ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشية فيها او
بنيتها ان قصد التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف
الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليقه بشيء وان لم يحصل
لما مر وفارق من نوي وهو في الاولي مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق
غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن انه في صلاة اخري فرض
او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول
في طهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها
الصبح وان طال الزمن واتي بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه
ولا بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك
دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة
بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخري عالما
عامدا بطلت او اتي بمناف الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض
قاعدا او احرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه
فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوق
قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص
بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحي لم تصح لافتقاره الي
تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة و[illegible] كان في صلاة الظهر مثلا فوجد
من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها
في اثنايها لم يتمها لتبين بطلانها بها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره
كما لو صلي باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها
وقعت له نفلا او في اثنايها بطلت كما مر لامتناع عليه الاستمرار